



السبيل في معرفة الدين

حاشية على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ

صالح البراهيم البليهي

المدرس بمعهد بريد العالم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٩٦

Handwritten text, possibly a signature or date, located in the lower right quadrant of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to include a date and a name.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . -

وبعد فقد سمعت عدة مواضيع من حاشية الشيخ
الفاضل صالح بن براهيم البليهي على متن زاد المستتقع
المسماة (السلسيل) واستدلت بما سمعته من تلك
المواضيع على بقيتها فوجدتها حاشية مفيدة وحقيقة بالعناية
لا فيها من افادة للمبتدئين واستنصاء للمنتهين فنسأل
الله أن ينفع بها كما نسأله للمؤلف المثوبة والتوفيق قال
ذلك مملية الفقير الى الله محمد بن براهيم بن عبد اللطيف
مفتى البلاد السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه وسلم .

مقدمة وتقرىض

بقلم عبد الله سليمان بن حميد للتعريف بمؤلف هذه الحاشية المفيدة هو صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن ابراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين والدواسر نسبة لدوسر وينتهي نسب دوسر الى قحطان على ما قاله كثير من علماء النسب . هذه الثلثة من الوداعين نزلوا قديما بلد الشماس المعروف قرب بريده ثم اتقلوا منه الى بلد الشماسية . ولد الشيخ في الشماسية وهي من القرى التابعة لمدينة بريده عام ١٣٣١ هـ وانتقل والده رحمه الله بأسرته من بلد الشماسية الى مدينة بريده عام ١٣٣٨ هـ وقرأ القرآن بمدرسة أهلية ثم اشتغل مع والده في التجارة مدة ثم هيا الله له الأسباب وساعده بتوفيقه فأقبل على طلب العلم ولازم عدة مشايخ في بريده منهم الشيخ العلامة شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله والشيخ عبد العزيز ابن ابراهيم العبادي والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد متع الله بطول بقاءه والشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محكمة بريده وتوابعها وفقه الله والشيخ محمد الصالح المطوع والشيخ ابراهيم بن عبيد وغيرهم من علماء بريده وجد واجتهد وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية والاجتماعية وكان أدبيا فاضلا متواضعا حسن الأخلاق كريما بشوشا أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مرشدا وواعظا في الجوامع والمساجد والجامع . ومن المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان المشعلی : والشيخ محمد عبد الرحمن البليهي : والشيخ عبد الله الرشيد الفرج : والشيخ على الفضية :

وظائفه

عرض عليه منصب القضاء مرارا فامتنع من ذلك طلبا للسلامة :
وتعين عام ١٣٦٩ هـ قيما لمكتبة بريده العلمية حال كونها بالمسجد الجامع الكبير وانتفع بمطالعة الكتب والبحث مع طلبة العلم الذين ينتابونها وفي عام ١٣٧٣ هـ تأسس المعهد العلمي ببريده وتعين مدرسا فيه وانتفع به الكثير من طلبة المعهد ولا يزال حتى كتابة هذه الأحرف بوظيفة التدريس بالمعهد المذكور وفي عام ١٣٨٤ هـ تعين اماما للمسجد الكبير في بريده المعروف بمسجد الوزان وجلس فيه لتدريس من يرغب القراءة عليه من طلبة العلم بالتوحيد والفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها من العلوم النافعة وله عدة نصائح ورسائل حتى الآن لم تطبع ومن ضمنها

رسالة في الصور والتصوير جمع فيها ماورد من الآيات والأحاديث وكلام العلماء من المفسرين وشراح الحديث في تحريم الصور والتصوير وهي نافعة مفيدة يسر الله طبعها ليعم تفعتها قد ألف هذه الحاشية على متن زاد المستقنع وسماها السلسيل في معرفة الدليل وهي حاشية نافعة مفيدة فرده في معناها لم يسبق الي مثلها في كثرة فوائدها بايراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وترجيح الراجح ومخبرها خير من وصفها ولا يستغنى طالب علم عنها لتقريبها لما بعد وتسهيلها لما صعب فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أوفر الجزاء وكثر في المسلمين من أمثاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم *

حرر في ١٤ صفر ١٣٨٦ هـ

نصح وتوجيه

نعم نصح وتوجيه لا يسوغ لا شرعا ولا عقلا لمن أمكنه معرفة الدليل أن يقلد دينه الرجال : وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم :
وأقوالهم في ذلك شهيرة : نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماء المسلمين نثرا ونظما : فمن ذلك قول محمد بن سعيد المتوفى في المدينة عام ١١٩٢ هـ قال في معرض قصيدة له حث فيها على التمسك بالسنة :

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسلام :
أخذ بأقوالى حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى :
ومالك إمام در الهجرة	قال وقد أشار نحو الهجرة :
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول :
والشافعى قال إن رأيتم	قولى مخالفا لما رويتم :
من الحديث فاضربوا الحدار	بقولى الخسالف الأخبصار :
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا :
دينك لا تقلد الرجالا	حتى ترى أو لاهمو مقالا :

تقريظ شيخنا الشيخ الفاضل صاحب المحاسن الجمّة والأخلاق الفاضلة رئيس
محكمة بريده الكبرى صالح بن أحمد الخريصي *

قال حفظه الله : الحمد لله الذي جعل الفقهاء أدلاء لطريق السعادة وأقامهم
منارا لمعرفة الحلال والحرام واحكام العبادة * فهم المرجع للأمة في السؤال والتقليد
والإفادة صلى الله على عبده ورسوله الذي حاز الفخر والسيادة * وبعد فقد اطلعت
على الحاشية التي علقها الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهي على متن زاد
المستقنع : واذا هي حاشية في الفوائد الغراء حافلة ولبيان الدليل والتعليل
والتوضيح كافلة : لا سيما ما سلكه في بيان الأحاديث الضعيفة وما فيها من مقال
أو تصحيح أو تحسين : لأن أكثر الفقهاء رحمهم الله أهملوا في ذلك في كتبهم :
وهذا أمر مهم جدا : ولا سيما ما نبه عليه في بعض المواضع من محاسن هذه
الشيعة الغراء الكاملة في مصادرها ومواردها فشكر الله سعيه : وأثابه على ذلك
وجعل عمله خالصا لوجهه : ونفع بهذه النبذة كما نفع بالأصل الذي علقت عليه :
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم *

أثبته الفقير الى ربه صالح بن أحمد الخريصي *

رئيس محاكم القصيم

١٦/٧/١٣٨٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریض للشیخ الفاضل سلیمان بن ناصر العبودی أحد أعضاء محكمة بريدة الكبرى حالیا لما سمع بعض مواضع من حاشية زاد المستقنع جادت قريحته بما يلي:

بدي لنا اليوم كتاب الزاد
بحلة جديدة محترمة
لشيخنا العلامة الفقيه
نظمه تنظيم ذي عرفان
فصار نعم مرتع للطالب
لما حوى من ساطع الدليل
ثم اتفاق المسلمين فيما
وما يرى بقية الأربعة
وما لك في أغلب المسائل
كذلك قول بعض من يعتد
سمعت منه جملا واسطرا
فكان نعم مرجعا في بابه
فاحرص عليه وادع للمؤلف
ثم الصلاة والسلام سرمدنا

متصفح الأعلام للقصاصاد
وحلية نفيسة منتظمة
أبي علي صالح البليهي
وخبرة بشأن هذا الشأن
وسلسيلا سائغا للشارب
من الكتاب وعن الرسول
قد اجمعوا بشأنه قديما
الشيافي وابي حنيفة
من اتفاق أوخلاف حاصل
به ومن برزوا يعد
كانت نموذجا لما لما أرى
وهاديا بين يدي طلابه
بالعفو والثواب يوم الموقف
على النبي الهاشمي احمدا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقريظ الشيخ الجليل أحمد المكي السوداني في حال كونه مدرسا في معهد بريده العلمي عام ١٣٨٩ هـ قال أهداني صاحب الفضيلة صالح ابراهيم البليهي :
المدرس في معهد بريده العلمي مؤلفه : المسمى بالسلسيل في معرفة الدليل : حاشية
على زاد المستقنع ، فجادت الذاكرة بهذه الأبيات تقريضا لعمله الجليل :

قرأت إلى البليهي الجليل	بإعجاب كتاب السلسيل :
وجدت السلسيل العذب شهداً	ونهرأ فاض من شيخ جليل :
أخى بشر وذى ورع تقى	يذكرنا بأعلام فحول :
حصيف في العبارة المعنى	بتقريب لها ساس ذلول :
على نمط من التوضيح سهل	ولم يك بالتقصير ولا الطويل :
أخى بحث وترتيب دقيق	وترجيح بتقرير جميل :
يرتب للأدلة بانتظام	يدعم بالقوى من الدليل :
من القرآن يتلوه حديث	وأقوال الأصحاب والرسول :
ويذكر ما يخرج من رواة	يوضح للصحيح من العليل :
يقوى حجة في كل باب	ولو شملت لأسباب النزول :
ويذكر للخلاف على فروع	تفرع عن أئمتنا العادل :
ويحصى للزيادة من شروط	وأركان نقص عن الأصول :
وفيه من اختيارات حسان	تطمئن بل وتشقى للغيل :
من ابن القيم المعروف علماً	ومن ابن لثيمية الجليل :
وحت جاء تبياناً لسر	من التشريع في وضع أصيل :
بهذا الشرح صار السفر سهلاً	يسع لطالب العلم النبيل :
وصار الزاد أشبه الكتب هضمأ	بحاشية تعز عن المثل :
عليك به وسل ربأ عظيماً	يجازى الشيخ بالفضل الخزيل :
هنيئاً يا بريدة أنت روض	يفتح ثم يزهر للعقول :
أهدنى معهداً ضم البليهي	على تأليفه للسلسيل :
وصل الله ربي كل وقت	على المختار هاديننا الرسول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِيقَاتُ سِدْمَةَ

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الذي أقام الحجة وأوضح المحجة بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة : وأشهد أن لا اله الا الله . وحده لا شريك له القائل في كتابه المكنون : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وأصلى وأسلم على الرسول النبي الأمين القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

أما بعد : فيجب على كل مكلف أن يكون من أمر دينه على بصيرة . وذلك بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة . مع امكان معرفة ذلك ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وأقوالهم شهيرة بذلك . بل نقل ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المقلد ليس معدودا من العلماء ، أما الذي ليس بإمكانه معرفة الدليل فيجوز له التقليد قال جل ذكره « فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » .

وحيث أن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدرسه وتفهمه وتفهمه وبالأخص في البلاد النجدية ولما تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشئون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاها عن الاسلام والمسلمين خيرا دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب . وبعد أن تفتحت أزهار هذه المعاهد العلمية وأينعت ثمارها وانجس معينها بالطلاب النابهين الذين هم وأمثالهم من طلاب العلم محط آمال الأمة الاسلامية في حمل الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب وما ذلك على الله بعزيز رأى الرئيس ونائبه وفقهما الله تعالى فتح كليتى الشريعة واللغة العربية في مدينة الرياض ولما تحققت حكومتنا وفقها الله وسدد خطاها أن المتخرجين من هذه المؤسسة العلمية أكفاء للمناصب في الدوائر الحكومية وانهم سيسدون

ثغرا واسعا لتفوقهم في العلوم الدينية والعريضة والاجتماعية لذا وغيره من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة * وافقت حكومتنا الرشيدة على ذلك فقرر الرئيس ونائبه لهذه المؤسسات دراسة شرح هذا المختصر لفقهاء زمانه منصور البهوتي في كلية الشريعة *

وقد جال في خلدي أن أضع على هذا المختصر تعليقات تكون كاللآلئ في جيد الحسنة فاستعنت بالله وتوكلت عليه وهي مشتملة على بحوث مهمة *

١ - في ذكر الدليل من الكتاب ولسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا اذا احتاج لذلك وذكر من خرج الحديث من الأئمة *

٢ - المبحث الثاني - في ذكر الخلاف العالي خلاف الأئمة الثلاثة * مالك وأبي حنيفة والشافعي وفائدة ذلك عظيمة لا يستهان بها *

٣ - المبحث الثالث - في ذكر شيء من اختيارات شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية وابن الجوزية * سواء وافق هذا الاختيار المذهب أو خالفه والنفوس ترتاح لكلام المحققين كهذين الامامين *

٤ - المبحث الرابع - في ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها المصنف في هذا المختصر *

٥ - المبحث الخامس - التنبيه على مسائل في هذا المختصر ليست هي المذهب *

٦ - المبحث السادس - في توضيح بعض فقرات فيها نوع غموض على المبتدئين من طلاب العلم *

٧ - المبحث السابع - في ذكر فوائد وتنبيهات يحتاج اليها وعند بعض المناسبات تشير اشارة لطيفة الى ذكر شيء من محاسن شريعتنا الاسلامية ولولا خشية الاطالة لذكرنا ذلك عند كل مناسبة * وكل ما تقدم على طريقة الاختصار * وقد سميت ذلك (السلسيل في معرفة الدليل) والله اسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي لوجهه خالصا وأن ينفعني واخواني المسلمين بذلك في

حال الحياة وبعد الممات انه ولى ذلك والقادر عليه: والقلم يطغى والفهم ينبو والجواد يكبو والكمال لله جل شأنه والنقص لغيره من كل مخلوق والنفو والصفح من شيم الكرام والعكس بالعكس وقد قيل :

وان تجد عيبا فسد الخلا فجل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم *

زيادة بيان

نعم زيادة بيان وايضاح : لا شك ولا مرأء بأن الأدلة من الكتاب والسنة هي الحجة والهدى : والنور والشفاء : فكل مكلف من جن وانس وذكر واثني لا يكون من دينه على بصيرة ويقين الا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة : ولذا سمى الله القرآن هدى في ٤٦ ستة وأربعين آية : وسماه نورا في ١٢ اثني عشر آية : وسماه شفاء في ٣ ثلاث آيات وسماه رحمة في ١٥ خمسة عشر آية وسماه الله جل شأنه تذكرة وذكرى : في ٥٥ خمسة وخمسين آية : وقد ذكرنا ذلك مع بقية أسماء القرآن في كتاب سميناه الحجة والهدى والبيان في آيات القرآن يسر الله طبع ما فرغنا من تبييضه : وأما أحاديث الرسول فسمها الله حكمة في ثمانية مواضع من القرآن :

قال تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم) ويقول تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أما من خصوص الأدلة الموجودة في السلسيل فهي ٥٣٥ على حسب ما أحصيناه : من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية وخمس وثلاثون آية : أما الأحاديث فهي ألفان ومائة وسبعة أحاديث ٢١٠٧ أما ما أشرنا اليه : في المبحث الخامس في المقدمة : فقد نبهنا على سبع وثلاثين مسألة اعتمدها الشيخ الفاضل أبو النجاء موسى الحجاوى : وليست هي المذهب : هو الذى يسر الله الوقوف عليه : ويتحمل أن يوجد أكثر من هذا العدد : والله الهادى الى سواء السبيل : لا اله غيره ولا رب سواه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل
المصطفين محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعه .
أما بعد :

فهذا مختصر فى الفقه من مقنع الامام الموفق أبى محمد على قول واحد وهو الراجح
فى مذهب أحمد وربما حذف من مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد اذ
الهمم قد قصرت والاسباب المثبته عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى
ما يعنى عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد هو الثناء على الله مع حبه وتعظيمه : وصلاة الله ثناؤه على عبده
فى الملائكة والأعلى والمصطفى هو المختار : وآل الرسول أتباعه على دينه : والصحابى
هو من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك : والمختصر
هو ما قل لفظه وكثر معناه : والفقه هو الفهم وقد قال عليه السلام : من يرد
الله به خيرا يفقهه فى الدين : ولا حول ولا قوة الا بالله : أى لا تحول من حال الى
حال بمعونة الله وقدرته : وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها كنز من كنوز جنات
النعيم : والحسب هو الكافى : ونعم الوكيل جل جلاله وتقدست أسماؤه :

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه (١) ثلاثة : (٢) طهور لا نرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع (٣) كافور ودهن أو بملح (٤) مائي أو سخن (٥) بنجس كره وان

كتاب الطهارة

١ - قوله ثلاثة « هذا قول أكثر العلماء وعند ابن رزين أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه ومن أدله مذهبنا ما رواه الخمسة من حديث أبي هريرة وصححه جمع من الحفاظ « أن رجلا سأل النبي عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للسائل حين سأله عن الوضوء به ، اذ ليس كل طاهر مطهرا +

وقال : صلى الله عليه وسلم « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولو أراد به الطاهر لم يكن له مزية على غيره ، لأنه طاهر في حق كل أحد وعند الشيخ تقي الدين ينقسم الى طاهر ونجس + ومعنى كلام الشيخ أن الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس وهو قول أبي حنيفة واليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

٢ - قوله طهور « : لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » وقال : صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى بالثلج والبرد رواه مسلم +

٣ - قوله كقطع كافور « : قال : فى القاموس الكافور وعاء طلع النخل والكافور نبت طيب ، نوره كنور الأقحوان والطلع أو وعاءه ، وطيب معروف يكون من شجر بجمال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجد فى أجوافه الكافور انتهى +

٤ - قوله أو بملح مائي « هو المنجمد فى السباخ فلا يسلب الماء الطهورية لأن الماء أصله بخلاف الملح المعدنى الذى ليس أصله فيسلب الماء الطهورية على المذهب وعند الشيخ تقي الدين حكمهما واحد :

٥ - قوله أو سخن بنجس « : لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال

تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن (٦) بالشمس أو بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره *

وان (٧) بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا فخالطته نجاسة غير (٨) بول آدمى أو عذرتة المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة

حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك « رواه أحمد والنسائي وابن حبان والترمذى وصححه وعند الأئمة الثلاثة لا يكره *

٦ - قوله أو سخن بالشمس « : هذا قول الأكثر ، وقال : الشافعى يكره ، وقد روى عن عائشة أنها سخنت ماء بالشمس فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلى فانه يورث البرص « ولكنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة لأن فى اسناده محمد ابن مروان السدى *

٧ - قوله وان بلغ قلتين « : لما أخرجه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلات من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ ابن ماجه لم ينجسه شىء « وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطحاوى والشيخ تقي الدين وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة *

تكملة : حيث أن القلة معروفة عندهم مثل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى الجرة الكبيرة من قلال هجر وهى قرية قرب المدينة ، وقيل محلة بالبحرين * قال فى التلخيص وهو الحق : قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا : قال الشافعى وغيره فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا *

« وعن أحمد أن القلتين أربع قرب ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن « *

فائدة : قال فى الاقناع وشرحه ومساحتها أى القلتين مربعا ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقا فى مستوى من الأرض : ومساحتها مدورا ذراع طولاً وذراعا ونصف عمقا :

٨ - قوله غير بول آدمى « لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه « *

ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فظهور ولا يرفع حديث رجل ظهور يسير
خلت (٩) به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير (١٠) طعمه أو لونه أو ريحه
بطبخ أو ساقط فيه (١١) أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه (١٢) يد قائم من نوم

متفق عليه :

وعن أحمد أن بول الآدمي كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء الكثير
الا بالتغير واستظهره في التنقيح ، وقال في الانصاف وهو المذهب : وهو اختيار
الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين « والشيخ محمد بن عبد الوهاب •

٩ - قوله خلت به امرأة » وبهذا القول ثلاثة من الصحابة ، عبد الله بن
سرجس ، وأم سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، ورجحه ابن حزم في المحلى •
لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث
الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل ظهور المرأة وقال في فتح الباري رجاله ثقات : وقال في بلوغ المرام واسناده
صحيح : والجواب عن حديث ميمونة هو انه محمول على انها لم تخل به •
وعن أحمد رحمه الله يجوز الوضوء بفضل ظهور المرأة ، وبه قال الثلاثة •
وهو اختيار الشيخ وابن القيم في التهذيب ، والشيخ محمد وهو الصحيح
انشاء الله فعلى هذا القول يكون النهى محمول على التنزيه •

١٠ - قوله وان تغير طعمه » دليل ذلك ما روى ابن ماجه والبيهقي
والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
أو طعمه ولونه » غير أن هذا الحديث ضعفه الحفاظ لضعف رواته الذين منهم
رشد بن سعد ، واختيار الشيخ ان تغير الماء بالطهارات لا يسلبه الطهورية وهو
رواية عن أحمد اختارها المجد والآجري ، وقال الزركشي هي الأشهر نقلا ، وقال :
ابن هبيرة في الافصاح وأجمعوا على انه اذا تغير الماء عن أصل الخلقة بظاهر يغلب
على أجزائه مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به ، الا أبا حنيفة فانه أجاز
الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه •

١١ - قوله أو رفع بقليله حدث » وبه قال أبو حنيفة والشافعي لحديث أبي
هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر *
والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة
قبل زوالها فان أضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير
النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر وان شك في
نجاسة ماء أو غيره أو طهارته (١٣) بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم

جنب » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود واختار ابن عقييل وأبو
البقاء والشيخ تقي الدين وهو رواية عن أحمد انه طهور : لحديث « الماء
لا يجنب » وهو قول مالك : وقال في الانصاف وهو أقوى في النظر *

١٢ - قوله يد قائم » : دليل ذلك حديث أبي هريرة أن الرسول صلى
الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثناء حتى
يغسلها ثلاثة فانه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه *

ولأبي داود والنسائي اذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في
الاثناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا » وقال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث
حسن صحيح *

وعن أحمد ان غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية وبه قال الثلاثة وهو اختيار
المجد والموفق والشيخ تقي الدين وهو الصحيح انشاء الله لأن حديث أبي هريرة
ليس صريحا في سلب الماء الطهورية *

١٣ - قوله بنى على اليقين » هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم
الأدلة منها ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك واليبين على
ما استيقن » في الموطأ لمالك قال خرج عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب
الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا *

١٤ - قوله أو لاقاها وهو يسير » هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقات لمفهوم
حديث ابن عمر المتقدم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي *
وعن أحمد لا ينجس الا بالتغير وروى ذلك عن أبي هريرة وحذيفة وابن
عباس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ومال اليه في الانصاف وهو
اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب *

استعمالهما (١٤) ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه
بظاهر توضأ منهما (١٥) وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى
صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهر بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب (١٦)
صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة •

١٥ - قوله ولم يتحر « لأنه اشتبه المباح بالمحضور فلم يجز التحرى
لعموم قوله عليه السلام « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وتقدم .
وعن أنس أنه عليه السلام مر بتمر في الطريق فقال لولا أنى أخاف أن
تكون من الصدقة لأكلتها » متفق عليه ،

وقال الامامان أبو حنيفة والشافعي يتحر الا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون
عدد الظهور أكثر وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب •
١٦ - قوله وضوءا واحدا « هذا أحد وجهين وهو المذهب والوجه الثانى
يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا راختره أكثر الأصحاب ،

١٧ - قوله صلى بعدد النجس أو المحرم « وعن أحمد رحمه الله يتحرر وهو
اختيار الشيخ وابن القيم وقول أبى حنيفة والشافعي قلت والعمل بذلك أولى
وسماحة شريعتنا الاسلامية تغطى ذلك : كيف وقد قال الله جل شأنه فاتقوا الله
ما استطعتم « والرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم « متفق عليه من حديث أبى هريره •

باب الآنية

كل اثناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذها واستعماله (١) الا آنية ذهب وفضة ومضيبا بهما فانه يحرم (٢) اتخاذها (٣) واستعمالها ولو على اثني (٤) وتصح

١ - قوله الا آنية ذهب وفضة « لحديث أم سلمة مرفوعا ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ، متفق عليه ،

وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » •

تبيينه : العلة التي من أجلها ورد النهي قيل هي التشبه بأهل الجنة : وقيل تضيق النقدين ، وقيل التشبه بالأعاجم ، وقيل السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء •

٢ - قوله اتخاذهما ، لأنه وسيلة الى الاستعمال والوسيلة لها حكم الغاية وفي شريعتنا الاسلامية قاعدة وهي أن كلما كان وسيلة الى محرم فهو محرم • قال الوزير في الافصاح واتفقوا على أن اتخاذها حرام الا أن بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط « انتهى ، وبتحريم الاتخاذ : قال الشيخ تقي الدين وابن القيم •

٣ - قوله واستعمالها « أي في أكل وشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات الا ما أبيض لحاجة كحلية سيف أو لضرورة كما في قصة عرفجه » •

دليل ذلك عموم الأدلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتي وقال : علي بن المديني حديث حسن ورجال معروفون •

وأخرج الستة الا البخاري عن علي قال نهاني جبي عن ثلاث « عن تختم الذهب وعن القسي وعن لبس المعصفر ، وهذا قول الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير من العلماء وهو الذي نصره الشيرازي عن الامام الشافعي